به رطبا لم يجز ويشترط كونه خالصا فلا يجزي ما خالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يحجب موضعه عن
التراب اما اذا كان المخالط له رملا ونحوه لم يضر لان ما يعلق منه هو الغبار فقط وقد نزلوا اختلاف
نص الشافعي رحمه الله في التيمم بالرمل على حالين ان يكون له غبار فيجزي او لا يكون فلا يجزي ويشترط
بقاء اسم التراب فان شوي لم يضر حتى يسحق اشباهه كالرماد والخزف وقوله ولو باذن وتمعك ومن جسمه
وريح لا ما نسفته فردده اي ولو حصل النقل من مأذونه باذن لغير فيممه فانه كاف فقد فان يممه
غيره بلا اذن لم يجز وكذا لو حصل النقل بتمعيك وجهه ويديه على الارض اجزاه وكذا لو نقله من بعضه الى
بعضه لوجود النقل فلو وقف في مهب الريح على عضو ترابا فردده لم يجز ولو اخذه من الهوى
وتيمم به اجزاه وقوله ولا مستعمل ولو منتثرا اي يعني ان المتيمم لا يجوز لاحد ان يتيمم من عضو بما التصق عليه
وكذا ما تناثر على الاصح ويجوز بالمتناثر لان الملتصق قد يحول بينه وبين العضو فيشك في كونه مستعملا
وقوله ولا ارضه خشب فرق ولا تراب ارضه الخشب فانه وان اشبه التراب فليس بتراب بخلاف ما اخرجته
من مدر ولا بيض امتزاجه بلعابها كتراب مزج بخل وجف وقوله قرن به وادام بلا جرث الى المسح نيه
استباحة مفتقر لصلوة واجد فرضيه لا ان عين فاخطاه شرع في الركن الثاني وهو النيه فيجب ان يقرن
بالنقل فينوي الاستباحة من حين النقل ويجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه لان النقل اول اركان التيمم
فيجب ان لا يخلو من النيه ولكنه ركن غير مقصود فاستديمت الى المقصود واعلم انهم عدوا النقل والقصد
الى التراب ركنين وقال الرافعي النقل مع نية الاستباحة سمي قصد المنقول وهو الحق ولو نقل ثم احدث
قبل مسح الوجه اعاد النقل بخلافه في الما لكونه فيه غير ركن فاذا وقف تحت ميزاب ونوى كفاه ويشترط
ان ينوي استباحة مفتقر الى الطهارة فلو نوى رفع الحدث او فرض التيمم او اداه لم يجز لان التيمم لا يرفع
الحدث بل يبيح الصلوة ويجزيه وان اطلق كاستباحة الصلوة او ابهم كاحد فرضيه لمن عليه فايتتان او صلوة
ونحو ذلك لو تيمم لاحدهما بلا تعيين اجزاه وكذا لو تيمم لفرض عليه صلى به فرضا اخر وان عين وذلك لا يجب
فاخطا بان تيمم لفايتة الظهر من لم يكن عليه شي او فايتة العصر لم يصح تيممه كما اذا عين الامام فاخطاه وقوله
ومسح الوجه وظاهر شعره اي انهم انه يعم الوجه بالمسح لان من مسح بعض الوجه لا يسمى ماسحا لكله وهذا خلاف
الحكم في الراس وان استويا في التعدية بالبا لتبيين السنة وانهم ايضا انه لا يجب مسح باطن الشعر الكثير
وان كثر وقوله ويديه بمرفقيه هذا الركن الرابع والاصح انه لا يكفي الاقتصار على الكفين وقوله
بطهر يديه اي يشترط ان لا يكون على بدن المتيمم نجاسة على الاصح المنصوص في الام كما ذكره صاحب البيان
وقوله وترتيب المسحين اي الترتيب وهو الركن الرابع واجب بين المسحين خاصة لا بين النقلين حتى لو ضرب
الضربتين بيديه معا ثم مسح الوجه باحداهما واليدين بالاخرى وامكن كفاه لان الركن المقصود هو
المسح وقوله ووجب ضربتان وليد نزع خاتم وتفريجا وتخليل اي ويجب ضربتان لانه المنصوص عن الشافعي
والمذكور في الحديث كما ذكره النووي وعد في الحاوي من السنن وكذا عد نزع الخاتم من السنن وهو واجب
عند مسح اليد قال في الروضه ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ويجب ايضا تفريج الاصابع
في اليدين والتخليل بينهما لايصال التراب الى اليد فاذا لم يفرج فيهما وفرج في الاولى فقط وجب التخليل وقال
القونوي وفي الاكتفا بالتخليل لمسح ما بين الاصابع في الصورة الاخيرة يعني اذا فرج في الاولى فقط
اشكال لعدم النقل المعتبر بالنسبة الى اليد فهو كما لو كان على وجهه او يده تراب فردده قلت ... جانب الى جانب
فان القونوي قد ذكر قبلها ان الترتيب في النقل غير معتبر وانه لو ضرب بيديه معا ثم مسح باحداهما وجهه
وبالاخرى يديه اجزاه وهذا قد مسح يده بتراب كان عليها قبل مسح وجهه وليس ذلك كما اذا كان على يده
تراب فردده فان ذلك لم ينقل للتيمم وهذا نقل له لكن نقل ابن النحوي ان القصد الى التراب بالعضو مسح به

شرط

شرط فاذا اخذ التراب بقصد مسحها لوجه لم يجز لليد كعكسه وهذا مخالف لما فهمه الرافعي من كلام
الاصحاب في اشتراط القصد الى التراب بقوله ان نية الاستباحة تتضمن القصد الى التراب المنقول
ونية الاستباحة لا يشترط تكريرها عند كل نقل فان قيل فلم لا يكتفي بالتفريج في الاولى فقط مع ضم
الاصابع في الثانيه عن التخليل قلت اذا تيقن الالتصاق كفى والا تعين التخليل وقوله وسن لها والاولى
اولاه اي ويسن التخليل لليد عقب مسحها احتياطا والاولى والاول ونزع الخاتم والتفريج في الاولى من الضربتين
وقوله وتسميه وتيامن وولا وتخفيف تراب اي ويسن التسميه وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
كما في الوضو وتخفيف التراب قليلا لئلا يشوه الخلق فان كان كثيرا انفض بيديه ويفهم من ذلك ان التكرار
يسن ومن ثم منه وبانه الاستقبال والشهادتان بعده كالوضوء وقوله وبطل بردة وقبل احرام بدخول
وقت مجموعة وتوهم ما وان قل بلا مانع اي يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضو ويزيد بان الردة تبطله
وبان دخول وقت المجموعة قبل الاحرام بالصلوة يبطله ايضا فمن تيمم للعصر في جمع التقديم فدخل وقت
العصر قبل الاحرام بها بطل الجمع والتيمم لبطلان التبعيه ولم يذكره في الحاوي قلت اقتصروا على بطلان
التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا
لانه تيمم لها قبل وقتها ويبطل بتوهم الما قبل الاحرام بالصلوة لوجوب طلبه وان زال التوهم سريعا فلو
سمع من يقول هنا ماء لفلان الغايب بطل تيممه لا ان قال هنا لفلان الغايب ماء وان توهمه مقارنا لمانع
من عطش وسبع منع منه ونحوه لم يبطل تيممه وسوا كان المتوهم كثيرا او قليلا لوجوب استعمال القليل على
الاصح وقوله وبعد بقدرة استعماله ان وجب قضا فرضها اي ويبطل قبل الاحرام بالصلوة بما سبق وبعده
بقدرة استعمال الما لا بتوهمه فعمم بذلك ما اذا تيقن وجود الما وما اذا زال المانع من استعماله لحصول
الشفا وجعل البطلان بالتوهم مخصوصا بالما قبل الاحرام فقط ولا اثر للتوهم في زوال المانع ولكن لا يبطل بقدرة
استعماله في الصلوة الا صلوة لا يسقط فرضها بالتيمم كصلوة المتيمم لفقد الما في الحضر فانها تبطل لان فرضها
لا يسقط بالتيمم بخلاف صلوة المسافر ونحوه ممن يسقط فرضه بالتيمم وانما قال ان وجب قضا فرضها ولم يقل
ان وجب قضاوها لان نفله حكم فرضه والنافلة لا تلزم فكيف يجب قضاوها وقوله كقاصر راى ما فنوى اقامة
او اتماما اي يعني ان المسافر القاصر اذا نوى الاقامة بعد رؤية الما صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان الما معدوما
هناك غالبا والا فلا اثر لنيته لان الصلوة في موضع يغلب وجود الما فيه يبطل برؤية الما مطلقا وكذلك
اذا نوى الاتمام لانه نوى استفتاح زيادة فهو كما لو نوى استفتاح صلوة اخرى وقوله والا فبسلامه
وان تلفه اي وان سقط فرضها لم يبطل الا بسلامه منها وسوا سلم وهو عالم ببقاه او تلفه وقطع في الحاوي
بانه اذا علم تلفه قبل السلام لم يبطل تيممه والصحيح انه يبطل حتى قيل انه لا يسلم الثانيه قال النووي ينبغي
ان يسلم لانها من الصلوة وقوله ولا يزيد فيها يعني ان من قدر على استعمال الما في صلوة النفل لم يجز له ان يزيد
فيها وان جاز لغيره لانه يصير كالمستفتح صلوة اخرى وقوله وندب قطع فرض وحرم لضيق وقت اي
وحيث حكمنا بانها لا تبطل برؤية الما فالمستحب ان يقطعها ويخرج منها الا ان يكون ذلك اخر الوقت بحيث لا
يمكن اداوها بالوضوء فيه فانه يتعين اتمامها ويحرم قطعها قال الامام وقال النووي في شرح المهذب لا اعلم
له مخالفا وفي التحقيق نحوه وقد اطلق في الحاوي ان الخروج اولى ولو بين ضيق الوقت ولم يبين انه حرام
وقوله ولمتيمم ولو صبيا لفرض لا اكثر فرض واحد كخطبة ومنذور ولو نوى غيره اي ويباح لمن تيمم لفرض
فرض واحد وكذا ان تيمم لفرضين او اكثر لا يباح له الا فرض واحد ومن تيمم لظهر جاز ان يصلي به عصرا او
منذورة ونحو ذلك وهو المراد بقوله وان نوى غيره وسوا تيمم للعيد قبل وقت الحاضرة او بعده فانه يجوز
ان يصليها به وسوا كان المتيمم بالغا او صبيا وفي الصبي وجه انه يجمع مكتوبتين بتيمم ومثل للفرض بالخطبة

Copyright © King Saud University